

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -512

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي - [00:00:12](#)

تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة - [00:01:08](#)

واهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حالياً شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دوت كيه اي يو - [00:01:38](#)

هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله رب الاسباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب واشهد ان لا اله الا الله الكريم الوهاب. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله خير من وطأ برجله الثرى. وعلى - [00:01:58](#)

من سار على نهجه واختفى اثره الى يوم المآبي وسلم تسليماً كثيراً اما بعد فمرحبا واهلا وسهلا بكم مشاهدينا في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية. في برنامجكم تيسير الفقه. البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل - [00:02:20](#)

الفقهية بشكل مبسر مختصر نرجو ان ندخل في قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. نسأله سبحانه ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يرزقنا واياكم الفقه في الدين. امين انه ولي ذلك والقادر عليه. في هذا - [00:02:35](#)

يسرنا ان يكون ضيفاً لنا معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد ابن ناصر الشثري فترحب بمعالي الشيخ فاهلاً وسهلاً بكم معالي الشيخ. حياك الله ارحب وبك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلا ان يرزقهم من عنده من حيث يحتسبون ومن حيث لا يحتسبون - [00:02:53](#)

كما اسأله جل وعلا ان يدر عليهم نعمه وان يزيدهم من فضله وان يجعلهم ممن كسب الكسب المباح الذي ينفقه في انواع الطاعات. اللهم امين. النقدان هل فيهما زكاة ما هما النقدان وما تعرفهما؟ وكيف تؤدي زكاتهما؟ وما المقدار الواجب فيهما - [00:03:13](#)

بذن الله هذا عنوان حلقتنا والمسائل المطروقة في هذه الحلقة باذن الله. لعل الشيخ ان يبتدأ مستعينا بالله مبينا حكم زكاة النقدين وما هما النقدان؟ وما المقدار الواجب فيهما؟ تفضل يا شيخ - [00:03:38](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان المراد بالنقدين الذهب والفضة والذهب والفضة مادتان معروفتان عند الناس منذ الزمان القديم واذا سميت بعض المواد الحديثة باسم الذهب او الفضة - [00:03:56](#)

ولم تكن كذلك في وقت نزول الوحي مما يسمى ذهباً وفضة فانه لا يدخل في هذا النوع فبعض الناس مثلاً يسمى البلاتين الذهب الابيض فهذا لا يجعله مما من الاموال التي تجب الزكاة فيها وانما هو من المعادن - [00:04:22](#)

وهكذا ايضاً النفط يسميه بعضهم آآ الذهب الاسود فهذا لا يجعله مما تجب الزكاة فيه فإذا عندنا المادة الاساسية مادة الذهب ومادة الفضة هي التي تجب الزكاة فيهما وقد حكى جماعات كثيرة من اهل العلم - [00:04:42](#)

الاجماع على وجوب الزكاة في الذهب والفضة. بحيث لا يوجد خلاف فيهما وقد دل على ايجاد الزكاة فيهما عدد من النصوص. منها قول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها - [00:05:04](#)

في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم. فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم

فدوقوا ما كنتم تكتزون وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها -

[00:05:22](#)

الا آآ صفحت له صفائح من نار فكوي بها جبينه وجنبه وجهته وفي يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى مصيره الى جنة او الى نار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة في الذهب تؤدين زكاة هذا في نصوص كثيرة تدل على ايجاب الزكاة في الذهب -

[00:05:47](#)

والفضة يبقى هنا مسألة وهي مسألة لو تعامل الناس بسلة اخرى وجعلوها نقدا مستقلا كما ورد آآ في بعض العصور السابقة انهم يأتون بالنحاس فيضعونها على شكل آآ الدنانير والدراهم. ويسمونها الفلوس النافقة - [00:06:15](#)

ومثله عظة ما كان في الزمان الاول في بعض البلدان يأتون بالجلود فيختم عليها السلطان بخاتمه ثم بعد ذلك يكون لها قيمة ومنزلة عند الناس فيتبايعون بها. وهي ليس لها قيمة في الاساس. لكن قيمتها - [00:06:41](#)

من اقرار الناس لها واعتبارهم بانها قيمة للسلع وثمان لها ومثله في عصرنا الحاضر ما يتعلق بالورق النقدي بين الورقة النقدي مجرد ورقة ليس لها ذاك القيمة ولكن وضع لها قيمة ومنزلة بحسب تعارف هذه - [00:07:01](#)

الدول لهذه الاوراق النقدية ولذلك جعلوها ثمنا للسلع وقد اختلف الفقهاء في هذه الانواع من انواع المال والذي استقر عليه الرأي من علماء العصر وهو الذي صدرت به القرارات من المجامع العلمية والهيئات الفقهية بانها بمثابة النقود - [00:07:26](#)

وانها نقود وكل آآ اسم منها جنس مستقل. فمثلا الريال السعودي جنس مستقل. والجنيه المصري جنس مستقل الدينار الاردني جنس مستقل. والدينار الكويتي كذلك. والريال القطري مثله والدينار البحريني مثله والدرهم الاماراتي مثله. كل هذه اجناس مستقلة. كل واحد منها جنس مستقل. هذا هو - [00:07:55](#)

الذي استقر عليه اه الرأي قالوا لانه ليس لها قيمة في ذاتها وانما قيمتها في جعلها ثمنا تشتري به السلع. فلما وضعوا لها هذه القيمة اصبحت نقودا لانها اصبحت ثمنا للسلع. اصبحت ثمنا. ومن ثم قالوا بانه يجري فيها الربا وتجب الزكاة - [00:08:25](#)

فيها لذاتها ولو لم ينوي صاحبها بيعها. بعض اهل العلم قال بانها من عروض التجارة ومن ثم قالوا بانها من قصد الاحتفاظ بها ولم يقصد شراء السلع بها لم تجب عليه آآ زكاتها وهذا نادر في الناس من - [00:08:52](#)

بما لديه من الورق النقدي الاحتفاظ به. ولا ينوي بيعه ابدا. ولا ينوي شراء اي سلعة به ابدا هذا نادر في الناس فاذا الزكاة تجب في الذهب والفضة. وتجب ايضا في كل مكان نقدا - [00:09:15](#)

لان المعنى فيها هو نفس المعنى الذي في الذهب والفضة والزكاة بالذهب والفضة لا تجب الا اذا بلغ الذهب او الفضة نصابا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة - [00:09:36](#)

والوقية يعني نوع من انواع الذهب او وزن من اوزان الفضة الوقية وزن من الاوزان فدل هذا على انه لا تجب الزكاة في ذهب ولا فضة حتى يبلغ النصاب ما مقدار نصاب الذهب؟ مقدار نصاب الذهب هو عشرون مثقالا - [00:09:55](#)

هو عشرون دينارا والدينار قرابة الاربعة ونصف جرام من اه غرامات الوزن. ومن ثم يكون اه نصاب الذهب هو تسعون جراما فمن ملك التسعين جرام وجب عليه ان يزكي ومن كان ما لديه من الذهب - [00:10:18](#)

اقل من تسعين وليس عنده مال نقدي اخر فانه لا زكاة عليه فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب آآ قد قال النبي صلى الله قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ - [00:10:41](#)

من كل عشرين مثقالا نصف مثقال. فدل هذا على عدم وجوب الزكاة في اقل منه واما بالنسبة للفضة فمقدار النصاب فيها هو مئتا درهم من الفضة هو مئتا درهم من آآ الفضة - [00:10:57](#)

وقد قال اه النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مئة وتسعين اه درهما من الفضة اه فدل هذا على ان نصاب الفضة هو مائتا درهم. وقد قال وقد ورد ذلك ايضا في حديث ثابت عن - [00:11:17](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ومقدار هذا بالنسبة للجرامات آآ ان آآ الدرهم اه قرابة اثنين جرام الا قليلا. الا اقل من اثنين جرام بقليل

ومن ثم فان النصاب هو خمسمئة وآ تسعون او خمسة وتسعون من آ غرامات - [00:11:38](#)

الفضة. فاذا كان ما يملكه الانسان من الفضة هو هذا المقدار خمس مئة وخمسة وتسعون آ جرام فضة فوجب عليه الزكاة. اما اذا كان اقل وليس عنده شيء من النقود الاخرى فانه لا تجب عليه الزكاة فيه - [00:12:07](#)

اما بالنسبة للنقود الاخرى مثل ورق النقدي ما يوضع ثمننا للاشياء فاننا نقدره هو بالاحظ للفقراء بالاقل من الذهب والفضة والغالب ان الفضة هي الاقل. الغالب ان الفضة هي اه الاقل. هذا بالنسبة لتحديد - [00:12:25](#)

النصاب بالنسبة ايش؟ لتحديد اه النصاب آ اذا كان عند الانسان ذهب وفضة فانه يضمهما في تكميل النصاب مثال ذلك عنده ربع نصاب ذهب. وثلاثة ارباع نصاب فضة. فحينئذ تجب الزكاة عليه - [00:12:50](#)

اما اذا كان عنده مئة درهم وعنده تسعة دنانير فانه لا زكاة. لانه لم يملك اه نصابا متكاملا من الذهب والفضة. والقول بدم والقول بظم الذهب للفضة في تكميل النصاب بالاجزاء ومذهب ابي حنيفة ومالك والامام اه احمد - [00:13:13](#)

وآ آ الفقهاء يقولون بان العشرة من الدراهم سبعة مثاقيل. المثقال مقدار من آ الوزن. لو كان عند الانسان ذهب مغشوش ادخل فيه ما ليس منه فحينئذ نقول باننا نعتبر الصافي من ذلك الذهب او ذلك الفضة. فاذا بلغ خالص - [00:13:36](#)

نصابا فانه يجب عليه ان يزكيه كما هو مذهب ما لك والشافعي والامام احمد. والافضل آ ان يخرج الانسان في آ الدراهم والدنانير المغشوشة دراهم لا غش فيها. ليكون احوط لذمته وابراً آ له - [00:14:05](#)

وليعلم بان ظرب الدراهم المغشوشة هذا من المحرمات ولا يجوز لاصحاب الولاية والسلطة ان يضربوا اه نقودا مغشوشة. فان هذا من الغش. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا - [00:14:25](#)

فليس آ منا ومثل هذا تزوير النقود ووضع ورق نقدي مزور فان هذا من المحرمات ومن الكسب الخبيث ومن علم بحال من يزور النقود وجب عليه ان يبلغ عنه. ومن وقعت في يده اه نقود مزورة - [00:14:40](#)

فحينئذ لا يجوز له ان يغش الآخرين بها فان قال قائل بانه قد غششت بها. فكيف تمنعوني من ان اغش بها؟ قيل آ انت مطالب بابراء ذمتك وبالتالي هذه النقود ستبقى لك في يوم القيامة. في احوج ساعة تحتاج فيها الى اه النقود. ولا يجوز - [00:15:03](#)

لك ان تتعامل بها من المسائل التي لها شبه بهذا مسألة الكيمياء فان لفظة الكيمياء كان في الزمان الاول يراد بها معنى ويراد بها في وقتنا الحاضر معنى اخر في فالكيميا في الزمان الاول المراد بها تحويل - [00:15:27](#)

المعادن الخسيسة الى معادن نفيسة ويظنون انه يمكن تحويل النحاس مثلا الى ذهب ووجد ان هناك من ينفق الاموال الطائلة من اجل هذا ومع ذلك لا يصلون الى شيء ولذلك ورد عن بعض الائمة انه قال من طلب المال بالكيمياء افلس لانهم يبذلون اموالا كثيرة من اجل تحويل - [00:15:49](#)

مواد من مواد خسيسة الى مواد نفيسة فلا يجدون طائلا. لان آ الخصائص الاساسية للمواد تبقى فيها كما يقرره آ العارفون بطبائع المواد وخصائصها في آ وقتنا الحاضر من خلال ما يقدرونه في الجدول - [00:16:19](#)

الدوري وان كل مادة لها آ رقما معيناً وآ الكترونا معيناً و اه نواتها تحتوي على اعداد معينة. ومن ثم لا يمكن تحويلها الا بجعل اه اه ذرة تفتت وهذا من الامور المستحيلة التي يصعب اجراؤها في اه الاحوال المعتادة. ولذلك - [00:16:39](#)

صدقت هذه الكلمة من طلب المال بالكيميا افلس قال ومن طلب الحديث ومن طلب العلم بالكلام تزندق ومن طلب الحديث بالغريب كذب ولاهل العلم تفسير في هذه وعلى كل آ ينبغي ان نعرف ان هذا هو المراد بكلمة الكيمياء عند الاوائل عندما يوجد ذنب لهذه -

[00:17:09](#)

كلمة. اما معرفة خواص المواد وكيفية الاستفادة منها. اه نحو هذا فليس هذا من اه مما يدخل في كلام الائمة الاوائل في ذم آ الكيمياء آ بعض اهل العلم يقول بان آ الدرهم والدينار ليس له حد معروف في الوزن. وقد اختار هذا شيخ الاسلام - [00:17:36](#)

لكن الناظر في كلام الائمة الاوائل يجد انهم يحددونه بتحديد دقيق. والقاعدة الشرعية انه اذا امكن جعل الحكم منظبطا بطوابط وحدود معروفة فانه اولى من جهله بلا اه ظوابط عندما يكون عند الانسان ذهب - [00:18:02](#)

هل يجوز له ان يخرج زكاته من الفضة او لا يجوز اه له ذلك. هذه مسألة من مسائل الخلاف بين اهل العلم والجمهور على جوازها قالوا لان كل واحد منهما نقد - [00:18:25](#)

والحاجة لكل واحد منهما عند الفقهاء متماثلة فيجيزون ذلك. اما اخراج زكاة الذهب والفضة ومن عروض التجارة فالجمهور يمنعون من هذا خلافا للامام ابي آ حنيفة من المسائل المتعلقة بهذا ان الانسان اذا كان عنده اه ذهب وفضة اقل من النصاب - [00:18:39](#)

وكان عنده عروض تجارة فانه يكمل بعضها الى بعض في تكميل النصاب. مثال ذلك عنده ربع نصاب الذهب وربع نصاب الفضة وعنده نصف نصاب في عروض التجارة. فحينئذ يكمن له نصاب متكامل - [00:19:03](#)

فنظم عروض التجارة الى النقود في تكميل اه النصاب. ومثل هذا ايضا لو كان في النقود ما هو جيد وما هو ردي فاننا حينئذ نقوم بظم الجيد الى الرديء في تكميل آ النصاب - [00:19:25](#)

وماذا نخرج هل يجزي ان نخرج الرديء عن الاعلى؟ نقول لا يجوز ذلك الا اذا اخرجنا زيادة تتوافق مع تكميل اه الاردي. هكذا لو كان عند الانسان اه ذهب او فضة مظروبة جاهزة وقد وضعت نقودا - [00:19:42](#)

عنده ذهب وفضة تبر فحينئذ اه لا يكمل بعضها الى بعض في اه ما يتعلق بملك اه النصاب وهكذا يظل لو كان عنده ذهب مسبوك وعنده ذهب نقود فانه يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب - [00:20:06](#)

وعلى القول بايجاب الزكاة في الحلي كما هو مذهب الامام ابي حنيفة فان المرأة تقوم تكميل النصاب من الذهب والفضة التي لديها مع الحلي آ لديها سواء كانت تلبسه او كانت لا آ تلبسه. اذا كان عنده ذهب وفضة وآ - [00:20:29](#)

ورق نقدي فحينئذ آ يخرج آ الزكاة من كل واحد من هذه الانواع بحصته آ ولا يلزمه ان يخرجها كلها من الذهب او من آ الفضة. لان كل واحد من هذه الانواع وجبت زكاته فيه فتعين عليه - [00:20:53](#)

اخراج زكاته منه وان اخرج من غيره فلا بد ان يلاحظ قيمة آ ذلك الافضل لو كان عنده انواع عنده مثلا آ مظروب وتبر فان الافضل ان يخرج من الاعلى لو كان عنده آ ذهب صافي وذهب مغشوش فالاولى ان يخرج من الاعلى لكن لو اخرج من كل - [00:21:11](#)

لم منهما بمقداره فحينئذ جائز له ولا حرج عليه في اه ذلك اه اذا كان هناك عنده نوع ذهب اعلى واراد ان يخرج من الرديء فلا بد من اعتبار الفضل - [00:21:38](#)

فيه نعم آ لعلنا نكتفي بهذا القدر في هذه الحلقة نسأله سبحانه ان يوفقنا وياكم لكل خير. الشكر لله اولا ثم لشيخنا على ما قدم ونسأله سبحانه ان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين وان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في عشرين وان يجعله من فقهاء الامة - [00:21:55](#)

انه ولي ذلك والقادر عليه شكرا لكم على متابعتكم لنا عبر قناة ابن عثيمين نسأله سبحانه ان يجعلنا قد استفدنا من هذا الطرح المتميز ونسأله سبحانه ان يفقهنا وياكم في الدين وان يجعلنا ممن استفاد في هذا الباب وفي غيره من المسائل انه ولي ذلك والقادر عليه. نستكمل باذن الله ما - [00:22:17](#)

بقي معكم باذن الله في الحلقة القادمة فابقوا معنا ودمتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة - [00:22:37](#)

للاغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة - [00:23:03](#)

يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة يؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - [00:23:26](#)

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان قل ان يستولي الذين يعلمون - [00:23:46](#)

لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب - [00:24:18](#)